بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

طعنا على امير المومنين على علم فقد بينا فيما سبق الوقوف
عليه فيما تقدم وان زاموا ذلك الطعن على غيره كمعوية وعمرو وابي موسى
بهم نلعن انهم موضع الطعن واهل للمذمة واللعن
وقد وجب مكان القول ذا سعة * فان وجب لسانا قايلا فقل *
ولكن ذلك مما لا يضرنا بل نقوى امرنا ونظهر حجتنا وهذا اوان الشروع
تامله وفيما اوردناها هنا كفاية لمن التمس الهداية وقصد قصد
الحق وعلم انه الحري بالاتباع من الاهواء والجدال والمرتبي بالاهوية
له عليه والملتفات اليه من الطارف والتلد وقد اعتمدنا
فيما اوردناه من الاخبار المسندة على حذف اسانيدها وان
كانت محفوظة عندنا ومضبوطة لدينا مما لا عن الماثلة اسعفنا
عن التفصيل بالاجمال فنسال الله سبحانه ان يجعلنا من القائلين
فيه بالحق على الباطل مفيد معه فاذا هو زاهق والكاسبين
بلسان الصدق عن واضحات الحقايق والمستمسكين بالعروة
الوثقى التي هي اقوى الوثاق والمعتصمين بعصمة الكتاب
الناطق وسنة النبي الناصح الصادق صلى الله عليه وعلى اهل بيته
خير الخلايق ما لاح نجم او تالق بارق وسلم ورحم وشرف وكرم وعظم
تم كتاب المناهج في نصيحة الخوارج بمن الله وله الطول وبه
المراجع مرتبه يوم الاربعا سابع عشر جمادي الاولى سنة ١٣١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مما اخذ عن القاضي المحاسني الدين على الله كلمته فصل
اعلم ان لفظ الحقيقة يستعمل في شيئين احدهما في العبارات
وهو ما يقابل المجاز سميت لافادة احقيقة في الكلام ومجاز في الكلام
ومعنى الحقيقة في ذلك هو ما قيد بما يوضح المراد لكونه هو المسبوق
المخصوص السامع والمجاز ما قيد بما يوضح المراد لكونه هو المرجوح
القوي او الشايع انه اسند والثاني انه قيد يعبر بالحقيقة
عن صحة الشيء وثبوته فيقال هذا هو الامر الحقيقي اي مراد بذلك
لا صحة له ولا ثبوت فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر ما يذكره
العلماء من ذكر الحقيقة يريدون به المعنى الاول الذي يختص
العبارات المقيدة لما وضعت له من المعاني ويقولون حقيقة
القديم ما لم يزل لوجوده وحقيقة المحدث هو الذي لوجوده
اول ليس الى غير ذلك من الالفاظ وان كان المعنى الثاني قد
يوجد في كلامهم ايضا وهو قليل بالنسبة من ذلك كقولهم السوسطام
معروف الحقايق ومرادهم انهم ملكوا ان يقولوا لما صح الشيء ولا
ثبوت له اصلا فلكن لك ان لا يسبقه قول من قال اذا كان لا يختص
بترجمة الى عبارة وهي ما يقابل المجاز الرسم من ذلك ان

يكون للقديم تعالى حقيقة فيما لم يزل اذ لا عبارة توجد فيما لم يزل
لانا نقول له اطلاق هذا اللفظ وهي تقول الحقيقة من القديم تعالى
لما ذكرنا ان هذه اللفظة مستعملة في هذين المعنيين جميعا فالمطلق
لما يوهم انه لا وجود للقديم تعالى ولا ثبوت كما يزعمه الموسوسة
في الاستاذ وذلك باطل فاما ان اراد القائل بذلك انه لا عبارة
فيما لم يزل يصعب ظاهرها فانا نجيبه قولنا قد يمر فذلك صحيح وبذلك
التفصيل يجيب من سأل فقال هل للقديم تعالى حقيقة فيما
لم يزل أم لا فانا نقول ان اردت هل للقديم تعالى ذات موجودة
فيما لم يزل فنعم ذلك صحيح ثابت ولولا ذلك لما وجد شيء من هذه
المحدثات وان اردت هل يوجد فيما لم يزل عبارة فجيب ما تقدم
قولنا قد يمر بحوانا ان شيئا من العبارات لم توجد فيما لم يزل
لانها اجمع محدثة **واما الدليل** فهو في اللغة اسم لما
على الدلالة وهو الذي يدل غيره على امر من الامور قال الشاعر
اذا الدليل استعان شيئا فاق الطرق ومن هذا المعنى قيل في الدال
على الله سبحانه انه دليل المتحيرين ولا يستعمل فيه تعالى الا
مقيدا بما ذكرنا وهو في عرف اهل العلم اسم لكل ما يودي النظر
الصحيح فيه الى العلم بالمدلول عليه كما تقوله ان الاجسام المحدثة
دليل على محدثها وقد يستعمل لفظة الدليل في العبارة

عن كيفية الاستدلال فمعنى قول القائل العالم محدث والمحدث
لا بد له من محدث دليل على اثبات الصانع **ومتى قيل**
للموجب ما الدليل على اثبات الصانع ذكر هذه العبارات
والظهور ذلك بين العلماء كالحقيقة وهذا المعنى الذي
هو كيفية الاستدلال فلن لك لا يصح قول من يقول اذا كان الدليل
لا هو العبارة فمتى لم توجد العبارة فلا دليل على المطلوب
لانا قد بينا ان الدليل قد يستعمل العبارة وفي غيرها كما
تقدم ذكره فاذا عدمت العبارة وكان ذلك الغير موجودا فالدليل
اذا موجود **مسئلة** وان النبوة والامامة ليستا جزاء مستحقا
هذا هو المذهب **والدليل** على ذلك انهما لو استحقا لما كانتا
محصورتين وقد ثبت حصرهما فثبت انهما ليستا جزاء مستحقا
وهذه الدلالة مبنية على اصلين **احدهما** انهما لو استحقا
لما كانتا محصورتين **والثاني** انه قد ثبت حصرهما الذي
يدل على الاول انا نعلم من مجاري الدرجات المستحقة على الاعمال من
ثواب او عقاب انها غير مقصورة على عامل او اثنين بل من
استحق درجة من الثواب بعمل وجب ان يستحق مثلها لكل من
عمل ذلك العمل الذي استحقت به وكذلك الكلام في درجات
العقاب كما قال تعالى ولكل درجات مما عملوا فلذلك قلنا

لو استحقت النبوة والامامة لما كانتا محصورتين **والذي**
يدل على الثاني وهو انه قد ثبت حصرهما اما الحصر في النبوة فنعني
بذلك ان الله تعالى حصرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبتها لاحد بعده **والذي**
يدل على ذلك قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين فاخبر تعالى بانه خاتم النبيين وخبره يجب ان
يكون صدقا **ويدل آخر** على ذلك ما نعلمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نبي بعدي فثبت حصر النبوة على المعنى الذي ذكرناه
والذي يدل على حصر الامامة انها لو خرجت الى غير من ذكرناه
عليهما السلام لزمت الامة افتراقت في الامامة على ثلاثة اقوال فمنهم
من اثبتها في كل الناس وهم الخوارج ومنهم من اثبتها في قريش وهم
المعتزلة ومنهم من اثبتها في ولد الحسن والحسين وقال بانها محصورة
فيهم فمن قال انها في كل الناس فلا دليل معه من كتاب ولا سنة
فبطل هذا ان القولان الاولان لعدم الدليل عليهما ومن
قال بانها محصورة في ولد الحسن والحسين وقد ثبت له قوله
باجماع الامة على ذلك والاجماع حجة لما مر من اثبتها في النا
س فقد اثبتها في ولد الحسن والحسين لانهم من الناس بل من
خيرهم ومن اثبتها في قريش فقد اثبتها في ولد الحسن والحسين
لانهم من قريش بل من خيرهم فثبت ان الامامة محصورة

فيهم دون غيرهم **واما طريق الزيدية** في الامامة فنوافقهم
في ان الامامة بعد امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلام
فيمن قام وجاهد وولد فاطمة عليها السلام وهو جامع لخصال الائمة
من العلم والورع والسخاء والشجاعة والقوة على تاديب الامة فمن
اجتمعت فيه هذه الخصال كنا لها ثم دعا ولم يكن في زمانه امام
قد تقدمت دعوته على دعوته فانه حسن ان يكون اماما فيجب طاعته
فيما يلزم الموءمنين اتباع الائمة فيه وقد اجتمعت هذه الخصال بعد
الحسين بن علي عليه السلام في زيد بن علي ثم في ابنه يحيى ثم في النفس الزكية
وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام ثم في اخيه
ابرهيم بن عبد الله ثم في الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن المثلث
وهو المعروف بالفخي قتل في شعب بكة سنة تسع ثم في يحيى بن عبد الله بن
الحسن بن الحسن اخ النفس الزكية ثم في محمد بن ابرهيم ثم في اخيه القسم
بن ابرهيم ثم في ابنه الحسن الملقب بالهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القسم
بن ابرهيم ثم في ابنه المرتضى ثم في اخيه الناصر الحق احمد بن يحيى الهادي
ثم في الناصر الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب صاحب
الديلم وهو المعروف بالناصر الاطروش لنقل كان لحقه في
سنة ثم في المهدي لدين الله ابي عبد الله محمد بن الحسن الحسني
المعروف بابن الداعي ثم في السيد المويد بالله احمد بن الحسين

وكتبه قوله من قال انا بالقرشي هذا من كتاب الاستاذ

ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا والله تعالى توعد على مخالفة المومنين كما توعد على مشا
قة الرسول وهذا يدل على ان مخالفتهم حرام كما ان مشاقة
الرسول حرام وهذا يقتضي وجوب اتباعهم وفي ذلك دليل له
على ان اجماعهم حق وصواب اذ لو كان خطا لم يجب اتباعه
ولم يجز ايضا وما روى عن النبي صلعم انه قال لا تجتمع امتي
على ضلاله او خطا الى غير ذلك من الاخبار وهذا ايضا يدل على
صحة اجماع المسلمين وانه حجة يلزم اتباعها ويجب العمل بها
فاذا كان المسلمون قد اجمعوا على امامة المتقدمين ثبت
ان تقدمهم صواب فكيف تقول انه خطا فيقال له
ان الاجماع حجة ولكن ما تدعيه من الاجماع على امامتهم
غير صحيح فان المروي المشهور ان العقد الذي عقد لابي بكر
يوم السقيفة انما عقده عمر بن الخطاب برضا اربعة من
المسلمين وهم ابو عبيدة بن الجراح وسالم مولى حذيفة
وبشر بن سعد واسيد بن حضير ولم يكن جميع المسلمين
حاضرا في ذلك المشهد فكيف يجوز ان يدعى اجماعهم ومن المعلوم ان
اجلاء المسلمين مقاما امير المومنين ومن يليه من اهل البيت
عليهم السلام او كافة بني هاشم وهم اسرة النبي صلعم

واولى المسلمين بالجماعة والعقد ما حضروا تلك البيعة ولم يشاوروا فيها
بل كانوا مشتغلين بتجهيز النبي صلعم وغسله وتكفينه وهذا
هو الامر المهم الذي كان يلزم التشاغل به في ذلك الحال وانما عقدت
البيعة له مسارعة ومبادرة ولهذا قال عمر كانت بيعة ابي بكر
فلتة وقى الله شرها فمن عاد لها فاقتلوه اي كانت قبل استتمام
النظر والتامل فبطل دعوى المدعي للاجماع فان قال ان سائر
المومنين رضوا بعقد هولاء الجماعة المذكورين وكانوا بين مبا
يع عن رضى وبين منقاد للامر مستسلم فان اطباقهم على التراضي
بمجرد ليدل على انه قام بحق اذ لم يجمعوا على باطل قيل له ان
من قرا السير وعرف الحوادث لم يورد هذا السوال فان المشهور
عند اهل السير ان امير المومنين عليه السلام وجماعة من الصحابة
منهم العباس بن عبد المطلب وغيره ممن هو معروف عند
اهل النقل ورواة الاخبار لم يحضروا البيعة ولم يظهر عنهم
الرضى بها وروي عن العباس بن عبد المطلب انه قال لعلي عليه السلام
امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلعم بايع بن
اخيه فلا يختلف عليك اثنان فلم يساعده علي عليه السلام الى ذلك خوفا
من الشقاق واثارة الفتنة وعلم رجحان ان يرجع القوم الى الذي هو اقوم
بالوجه الاشهل والامر الاقرب وروي ان عمر بن الخطا

جانب الزبير بن العوام واخذ سيفه وكسره لما امتنع من البيعة
وروي ان سعد بن عبادة لم يبايع ابدا وخرج عن المدينة
غاضبا منابذا للقوم وما دخلها حتى توفي في ارض الشام وبحو ذلك
من الاخبار التي تدل على كراهة جماعة منهم فكيف يجوز ان يدعى
الرضى مع ذلك على ان العترة باسرها سقل وتروي ان امير المومنين
عليا عليه السلام لم يرض بالامامة المتقدمين ولم يكن قابلا لها ولا شك
ان اجماعهم حجة فلا اقل من ان يجوز كونه حجة فهذا المنع من
صحة دعوى الاجماع فاذا بطلت هذه الدعوى بطل كلما ابتنى
عليها من امامة الذين قاموا بعده من عمر وعثمان وهم ما قالوا
واما قوله بان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر اماما في الصلوة قلنا
فصحة هذا الخبر كلام ولو صح فهو من اخبار الاحاد ولا يجوز
المعتمد على اخبار الاحاد في باب الامامة لانها من اصول
الدين بحب المصير فيها الى العلم وخبر الواحد موجب للظن
لا للعلم على انا لو سلمنا ان هذا الخبر صحيح ومتواتر فانه لا يدل
على الامامة العامة وثبوت الرياسة على الكافة ولهذا قد يصلح
للامامة في الصلوة من لا يصلح للامامة العامة كالعبد
والمملوك وما اشبههما وقد روي ان ابن مكتوم امر في المدينة
الناس في الصلوة على عهد رسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك دليلا

على امامته

على امامته فان سقوط تعلق من تعلق بامامته في الصلوة وان
علة من علل الاباحة والعصمة الموثقة وروي عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنه انه قال لما اعتزلت الحرورية قلت لهم اخبروني
وفي ما تنقمون على بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ننقم عليه ثلاثا
قال ملك ماذا قالوا انه حكم الرجال في دين الله وقاتل ولم يسب
ولم يغنم فان كانوا كفارا لقد حلت له اموالهم وان كانوا مومنين
لقد حرمت عليه دماءهم وانتحى نفسه من امير المومنين
فان لم يكن امير المومنين فانه امير الكافرين قال قلت ارايتم
ان قرات عليكم من كتاب الله ما يحكم وحديثكم من سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم تسكرون اترجعون قالوا نعم قال قلت اما قولكم
انه حكم الرجال في دين الله فان الله تبارك وتعالى قال يا ايها
الذين امنوا لم تقتلوا الصيد وانتم حرم الى ان قال يحكم به
ذوا عدل منكم وقال في المراة وزوجها وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها اتشدكم الله يحكم
الرجال في حقن دمائهم واصلاح ذات بينهم او الحكم في
ثلاثة دراهم ربع درهم افتسبون امكم عايشة رضي الله عنها
ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وان
امر تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وان

نعم انها لبست باثكم فقد كفرتم وخرجتم من الاسلام ان الله تعالى
يقول النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فانتم تترددون بين ظلالين فاختاروا ايهما شئتم اخرجت
من هذه قالوا نعم قال واما قولكم انه يخالف نفسه من امر المومنين
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب
بينه وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله
فقالوا لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله انى لرسول
الله وان كذبتموني اكتب يا علي من محمد بن عبد الله فرسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل من علي عليه السلام اخرجت من هذه قالوا اللهم
نعم فرجع عنهم عشرون الفا وبقي منهم اربعة الاف فقتلوا
تمهيد ذلك من املاء السيد شمس الدين اعلاه الله كلمته

الجمع الذي يبدي على اصول اجدها

ان العالم له صانع قديم مخرجوا بن لك عن الدهرية وثانيها انه
واحد حكيم مخرجوا بن لك عن الثنوية وثالثها ان افعاله محكمة
وصواب مخرجوا بن لك عن البخرة ورابعها ان له فاعل الا الله
سبحانه ومن كان قادرا من خلقه مخرجوا بن لك عن اصحاب

النجوم واصحاب العلل والطبايع وخامسها ان له فاعل للاجسام والى
غراض الضرورية سوى الله سبحانه مخرجوا بن لك عن المفوضه
والباطنية وسادسها ان الموفات التي له بالمخلوقين لا تعدد
اجد قسمين اما ان تكون اجساما او اعراضا ضرورية فحصل
من هذا الاجماع نتيجتان احدهما هذه الموفات فعل الله فمن
انكر ذلك نقض اجد اصلين احدهما ان الاجسام والاعراض
الضرورية فعل الله والثاني ان الموفات لا تخلوا من ان تكون
اجساما او اعراضا والنتيجة الثانية هو انها الحكمة وصواب
فمن انكر ذلك نقض اجد اصلين اجدهما ان افعاله الحكمة
وصواب والثاني ان الموفات فعل الله تعالى واختلفوا في وجوز
احدهما كيف والثاني متى فاما اختلافهم في كيف فهو اختلا
فهم في كيفية نسبتها الى الله تعالى فمنهم من قال ان الله تعالى
قصد واعتمد فعله ومنهم من قال ركب العالم تركيبا فحصل
منه الموفات وبسبب اليه ذلك الفعل دون التركيب واما
اختلافهم في متى فمنهم من قال فعله في وقت يجد ونه بلا انتها
ولا بعده ومنهم من قال لم يفعله في وقت يجد ونه بلا انتها
ينسب اليه بل ركب عليه الاصول من الاجاله والى سخالة
هذه جملة المسايل المتعلقة بهذا الباب فمن حق الطالب

نهاية المخطوطة